

نصوص خاصة

- يجوز له الحصول، تحت إشراف الوزير المكلف بالمالية، على جميع المعلومات المفيدة لمزاولة مهمته لدى الأغيار الذين أنجزوا عمليات مع المؤسسة ؛

- يجوز له كذلك أن يبدي رأيه في كل عملية تتعلق بتسيير المؤسسة أثناء مزاولة مهامه ؛

- يقيم مندوب الحكومة مطابقة تسيير المؤسسة للمهام والأهداف المحددة لها وكذا كل إنجازاتها الاقتصادية والمالية ويحرر في هذا الشأن تقريراً سنوياً، يوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية ويعرض على المجلس الإداري للمؤسسة.

المادة الرابعة

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2586.22 صادر في فاتح ربيع الأول 1444 (28 سبتمبر 2022) بالترخيص بتسمية كلية خاصة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تميمه، ولا سيما المادة 41 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة»، كما وقع تغييره، ولا سيما المادة 8 منه ؛

مرسوم رقم 2.22.965 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1444 (5 يناير 2023) بتعيين مندوب الحكومة لدى مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي وأعاون وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.19.51 الصادر في 29 من رجب 1440 (5 أبريل 2019) بإحداث مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي وأعاون وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ولاسيما المادة 32 منه ؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حاتم الأنصاري، مهندس رئيس من الدرجة الممتازة بمديرية المنشآت العامة والخصوصية بوزارة الاقتصاد والمالية، مندوباً للحكومة لدى مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي وأعاون وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة الثانية

تحدد مهمة مندوب الحكومة في تقييم منظومة الحكامة وتقييم أداء المؤسسة، وكذا مدى التزامها بالمهام الموكولة إليها طبقاً لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.19.51 الصادر في 29 من رجب 1440 (5 أبريل 2019).

المادة الثالثة

من أجل القيام بالمهام المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه :

- يحضر مندوب الحكومة بصفة استشارية اجتماعات مجلس المؤسسة، وكذا اجتماعات مختلف اللجان المنبثقة عنه تطبيقاً لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية أو النظامية أو الاتفاقية المتعلقة بالمؤسسة ؛

- يتمتع بحق الاطلاع الدائم على جميع المعلومات والوثائق لدى المؤسسة، ويجوز له القيام في كل حين وبعين المكان، بجميع أعمال التحقق والمراقبة التي يراها ملائمة اعتماداً على المستندات ويحق له أن يطلب الاطلاع على جميع الوثائق التي يعتبرها مفيدة لمزاولة مهامه ؛